

قانون أساسي عدد 38 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات، وكذلك مسؤولية الدولة التي تحل محل أعضاء التعليم العمومي في نطاق التشريع الجاري به العمل.

غير أن المحاكم العدلية تختص بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للإدارة.

الفصل 2 - تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، من جهة، وأعاون هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون.

كما تختص بالنزاعات الناشئة بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايات والحيطة الإجتماعية.

الفصل 3 - ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

الباب الثاني

في تنظيم مجلس تنازع الإختصاص ومرجع نظره

الفصل 4 - أحدث مجلس تنازع الإختصاص ينظر في نزاعات الإختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري مقره بتونس العاصمة.

الفصل 5 - يرأس مجلس تنازع الإختصاص بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويضم ستة أعضاء، يقع أختيارهم، مناصفة، من بين رؤساء الدوائر والمستشارين المباشرين بمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية.

ويعين رئيس المجلس من بين أعضائه، مقرراً يتولى تهيئة القضية وإعداد تقرير يضمته ملحوظاته.

يوصل رئيس وأعضاء مجلس التنازع القيام بمهامهم في الهيئات المنتمين إليها ويتم تكليفهم بمهامهم في مجلس التنازع بمقتضى أمر ولمدة سنتين.

وفي صورة حصول مانع لأحد أعضاء المجلس يستكمل النصاب بعضو آخر يكلفه رئيس المحكمة المعنية بالأمر مع احترام الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ماي 1996.

الفصل 6 - أحدثت لدى مجلس التنازع كتابة قارة تتولى ترسيم القضايا وتضمين المراسلات وحفظ الملفات.

الفصل 7 - يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية والمنشآت العمومية، في القضية التي يكونون فيها طرفاً، أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم أختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية، إستناداً إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وتقدم المذكرة بعد أطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجب القضية للمفاوضة.

وتصدر المحكمة المتعدهة حكماً معللاً يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع ولا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

ولا يمكن تقديم الدفع المنصوص عليه بهذا الفصل أمام محكمة التعقيب.

الفصل 8 - إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بنزاع يطرح عند النظر فيه إشكالا جدياً حول الإختصاص، لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع، يمكن لها تلقائياً أن تحيل بقرار معلل غير قابل لأي طعن، ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

ويرجأ النظر في القضية على أن يتواصل طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بعد صدور قرار مجلس التنازع.

الفصل 9 - إذا صدر عن إحدى المحاكم العدلية، أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الإختصاص، بناء على أن النزاع لا يرجع لها بالنظر. ورأت المحكمة التابعة للجهاز المقابل، عند رفع النزاع ذاته لديها، أنه خاضع للمحكمة المتخلفة، فعليها أن تصدر حكماً معللاً غير قابل لأي طعن ولو بالتعقيب يقضي بإحالة ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

ويرجأ النظر في القضية على أن يتواصل، طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا القانون، بعد صدور قرار مجلس التنازع. وإذا أقر المجلس أختصاص المحكمة المتعدهة أولاً فإن حكمها الصادر بعدم الإختصاص يصبح ملغى.

الفصل 10 - يتولى مجلس التنازع البت في مسألة الإختصاص المعروضة عليه في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالقضية.

وتجري مداولاته بحجرة الشورى دون مرافعة ويصدر قراراته بأغلبية أعضائه ويبلغ كل قرار مع ملف القضية إلى المحكمة المتعدهة. ويمكن لكل من يهيمه الأمر أن يتسلم نسخة مجردة منه.

الفصل 11 - يصدر مجلس التنازع قراراته باسم الشعب.

ويشتمل كل قرار على أسماء الأطراف وصفاتهم ومقراتهم وملحوظاتهم وبيان النصوص القانونية والوثائق التي أعتمدها المجلس ونص القرار وتاريخ صدوره. ويكون القرار معللاً كما يتضمن أسماء أعضاء المجلس الذين شاركوا في المفاوضة.

ويمضي محضر جلسة المفاوضة من قبل كافة أعضاء المجلس.

وتمضي النسخة الأصلية للقرار من قبل الرئيس والمقرر وكاتب المجلس.

الفصل 12 - يكون لما قضى به المجلس، في مسألة الإختصاص بالنسبة للنزاع المعروض عليه، نفوذ مطلق لاتصال القضاء وقراراته واجبة الأتباع من قبل سائر المحاكم.

إذا أصدر مجلس التنازع قراراً يقضي بأختصاص المحكمة المتعدهة فإن هذه الأخيرة تواصل، حال اتصالها بهذا القرار، النظر في القضية.

وإذا أصدر مجلس التنازع قراراً يقضي بعدم أختصاص المحكمة المتعدهة فإن هذه الأخيرة تصدر في أول جلسة تعقدها حكماً بالتخلي عن النظر.

ولا يقبل الحكم الصادر بالتخلي عن النظر، أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب وتستأنف أجل القيام وتبتدىء من جديد أجل الطعن آنطلاقاً من يوم

تبليغ هذا الحكم إلى الطرف المقابل طبق الصيغ القانونية، وذلك كلما كان القيام أو الطعن المرفوع لدى المحكمة الصادر عنها الحكم بالتخلّي حاصلًا في أجله.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 1996.

زين العابدين بن علي